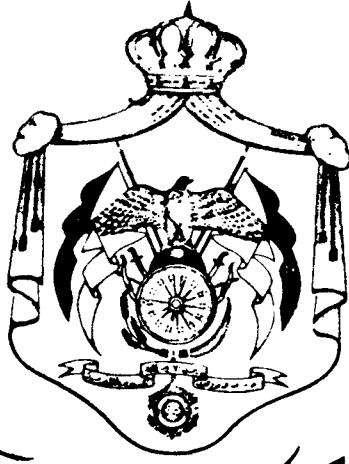




الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٨ رمضان سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١٧ شباط سنة ١٩٩٦ م . العدد ٤١٠١

المصر

الصفحة

- | | |
|-----|--|
| ٥١٣ | قانون رقم ٢- لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي |
| ٥١٤ | قانون رقم ٣- لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية |
| ٥١٥ | قانون رقم ٤- لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية |
| ٥١٦ | قانون رقم ٥- لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون الامن العام |
| ٥١٧ | قانون رقم ٦- لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء |
| ٥١٩ | قانون رقم ٧- لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون تصديق الامتياز المنفوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة |
| ٥٢٠ | نظام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين |
| ٥٢٢ | نظام رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني |
| ٥٢٤ | نظام رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية |
| ٥٢٦ | نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام |
| ٥٢٨ | الفاء مادة من اتفاق تنظيم انتقال الاشخاص والبضائع على الطرق بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية . |
| ٥٢٨ | زيادة العاملين بالاجور اليومية |
| ٥٢٨ | مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالسي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل |
| ٥٣١ | تعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات |
| ٥٣٤ | قرارات صادرة عن وزير الزراعة |

مديرية المطابع العسكرية

نخس الحسب الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١- من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم ٢ - لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة ٢٤ من القانون الاصلي باضائة العبارة التالية الى آخرها - وللمؤسسة تطبيق عقود في مجال التمويل لا تقوم على الفائدة وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية - .

١٩٩٦-١-٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الشرىف زبد بن شاكـر

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابـده

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الصحة
الدكتور هارف البطاينة

وزير الاوقاف
والشؤون والمؤسسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
التخطيط
الدكتورة ريمـا خاف الهندي

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النصور

وزير
التمويل
عادل القضاء

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
المعدل
هشام النسل

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير الشؤون
البلدية والقرويه والسنة
نادر الظهيرات

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعـر

وزير
دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

قرارات صادرة عن وزير الزراعة

٣٣٣ قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ ٣٣٣

٣٣٣ قرار تنظيم تعبئة الخضار والفواكه
الطازجه صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة
والفقرة (د) من المادة الرابعة من
قانون مؤسسة التسويق الزراعي

رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ ٣٣٣

المادة (١): يسمى هذا القرار (قرار تنظيم تعبئة الخضار والفواكه الطازجه المعده للسوق
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يطبق هذا القرار على كافة الارسانيات من الخضار والفواكه الطازجه المعده للسوق
المحلي او للتصدير .

المادة (٣): يجب ان تتوفر في ارسانيات الخضار والفواكه الشروط التالية :-

- ١ . ان تكون الشمار سليمة وبلرجه مناسبة من النضج ويعتمد ذلك على
النوع والمكان المسوق اليه .
- ٢ . ان تكون الشمار بحالة جيدة يمكنها من تحمل عمليات النقل والتداول
لضمان وصولها بشكل ملائم الى الجهة المشحونة اليها .
- ٣ . ان تكون الشمار نظيفة وخالية من اية مواد غريبة واية اثار ظاهرة
للمبيدات .
- ٤ . ان تكون الشمار خالية من الاصابة بالعفن والتلف .
- ٥ . ان تكون الشمار نضرة وطازجة المظهر (غير ذابلة) .
- ٦ . ان تكون خالية من الحروح والتشققات والتشوهات والرضوض ولفحة
الشمس .
- ٧ . ان تكون الشمار خالية من الاصابات الحشرية والفطرية الظاهرة .
- ٨ . ان تكون الشمار خالية من الاضرار الناتجة عن الصقيع .
- ٩ . ان تكون الشمار خالية من اية رطوبة غير طبيعيه ظاهرة على السطح .
- ١٠ . ان تكون خالية من اية رائحة او طعم غريب .
- ١١ . ان تكون الشمار متماثلة ومتجانسه من حيث النوع والصنف واللون
والشكل والحجم ودرجة النضج .
- ١٢ . ان تكون الشمار صلبه ومتناسكه بشكل جيد .
- ١٣ . يجب ان تفي الانواع والاصناف المكونه للارسانيه بمتطلبات
المواصفات القياسية الارذنيه .

- المادة (٤): يجري فحص كل ارساليه من قبل موظفي المؤسسه المفوضين بأخذ عينات عشوائيه على ان لا تقل عدد هذه العينات عن عبوه واحده اذا قل عدد الارساليه عن (١٠٠) عبوه وفي حالة كون الخضار والفواكه غير المعبأه (كومه/سائبه) يجري فحص الارساليه بالطريقة التي يراها الموظف مناسبه .
- المادة (٥): يمنع بيع الارساليه في الاسواق المحليه اذا تجاوزت نسبة الاختلاف ١٠% عن الشروط الوارده في المادة الثالثه منفردة او مجتمعه .
- المادة (٦): تمنع الارساليه المستورده من دخول المملكه الاردنيه الهاشميه اذا تجاوزت نسبة الاختلاف (٥%) من الشروط الوارده في المادة " ٣ " من هذا القرار منفردة او مجتمعه .
- المادة (٧): يمنع تصدير الخضار والفواكه الطازجه في الحالات التاليه :-
 (أ) اذا تجاوزت نسبة الاختلاف ٥% عن الشروط الوارده في المادة (٣) مجتمعه أو منفردة .
 (ب) اذا كانت مخالفه للمواصفات والتعليمات المعتمده من قبل البلدان المستورده .
- المادة (٨): كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالغرامات والعقوبات المنصوص عليها بالماده "١٤" من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ .
 والتي تنص على ما يلي :- (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد عن ثلاثمائة ديناراً كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون او الأنظمة الصادرة بمقتضاة وتصادر المنتوجات الزراعية والعبوات والأدوات وسائر المواد التي إستعملت في إرتكاب المخالفة) .

وزير الزراعة

المهندس منصور بن طريف

رئيس مجلس الادارة